ثوب جامع كالملحفه والردا والازر الدرع والقميص والخمار جامعا قوله او تحرير
رقبه اخذ ابو حنيفه باطلاقها وقال الشافعي واخرون لابد ان تكون مومنه اخذا
من كفارة القتل ومن حديث معاوية السلمي في الجاريه وهو في صحيح مسلم فلذا خصا
ثلاث في كفارة اليمين ايضا فعل الحانث اخذا بالاجماع وقد دل بالاسهل فالاسهل
فان لم يقدر على واحدة منها كفر بصيام ثلاثة ايام وروى ابن جرير عن سعيد بن
جبير والحسن انهما قالا من وجد ثلاثة دراهم كفن بالاطعام والاصام وقال
ابن جرير الذي حكيا عن بعض متفقهة زمانه الله قال جايز لمن لم يكن له فضل
عن راس مال يتصرف فيه لمعاشه ثم اختار ابن جرير الله الذي لا يفضل عن قوت
وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين واختلفوا هل يجب التتابع او
يستحب احدهما لا يجب للاطلاق كقضاء رمضان وقيل يجب لانه روي عن ابي وعبيد
انهم كانوا يقرونها ثلاثة ايام متتابعات وحكاها مجاهد والشعبي وابي اسحق عن
قراءة عبد الله بن مسعود وقوله واحفظوا ايمانكم قال ابن جرير معناه لا تتركوها
بغير تكفير يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان الى قوله والله يحب المحسنين يقول تعالى ناهيا عباده المومنين عن الخمر
والميسر وهو القمار وروي عن علي انه قال الشطرنج من الميسر رواه ابن ابي حاتم
وقال محمد بن اسمعيل الاحمسي نا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطا ومجاهد
وطاوس قال سفيان او احدهم قالوا كل شي من القمار فهو من الميسر حتى لعب
الصبيان بالجوز وروي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله قال الاحنف الكعاب والجوز
والبيض التي يلعب به الصبيان وقال موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال الميسر
هو القمار كانوا يقامرون في الجاهليه الى مجيء الاسلام فنهاهم الله عن هذه
الاخلاق القبيحه وقال مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا المسيب يقول كان
ميسر اهل الجاهليه بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال الزهري عن الاعرج الميسر الضرب
بالقداح على الاموال والقمار وقال القاسم بن محمد كلما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة

فهو

فهو من الميسر رواهن ابن ابي حاتم وله عن ابي موسى مرفوعا اجتنبوا هذه الكعاب
الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر وكان المراد بهذا النرد الذي ورد
النهي عنه واما الشطرنج فقد قال ابن عمر انه شر من الرد ونص على تحريمه مالك
وابو حنيفه واحمد وكرهه الشافعي واما الانصاب فقال ابن عباس ومجاهد و
غير واحد هي حجارة كانوا يذبحون قربانهم عندها واما الازلام فقال ابن ابي طلحه عن ابن
عباس ابي سخط من عمل الشيطان فقال سعيد بن جبير اثم وقال زيد بن اسلم شرك واجتنبوه
الضمير عايد على الرجس اثم قال ابن زيد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ذكر الاحاديث
الوارده في بيان تحريم الخمر قال احمد ثنا شريح نا ابو معشر عن ابي وهيب مولى ابي هريرة
عن ابي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
وهم يشربون الخمر وياكلون الميسر فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال الناس ما حرم
علينا انما قال فيهما اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الايام
صلى رجل من المهاجرين باصحابه المغرب غلط في قراته فانزل الله اية اغلظ منها
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكانوا
يشربون حتى ياتي احدهم الصلاة وهو مفيق ثم نزلت اية اغلظ من ذلك يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الايه فانزل الله ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح الايه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما
تركتم وعن عمر انه قال لما نزلت تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
الاية في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
التي في النسا فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
نادى لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)